NPT/CONF.2005/SR.8

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 August 2005
Arabic
Original: English

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دي كويروز دوارتي . . . . . (البرازيل)

المحتويات

مناقشة عامة (تابع)

انتخاب نواب الرئيس (تابع)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (تابع)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

05-33365 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

المناقشة العامة (تابع)

١ - **السيد فريمان** (المملكة المتحدة): قال إن التهديدات العالمية الجديدة التي برزت منذ عام ٢٠٠٠ والتحديات التي واجهت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تعمل إلا على التأكيد على أهمية المعاهدة وعلى تعزيز دعم حكومته لها. وأضاف أن معاهدة عدم الانتشار تمثل قصة نجاح دولي. وما انفكت المملكة المتحدة تنفذ قرارات مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة، وتتقيد بتعهداتها فيما يتصل بعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح.

٢ - ومضى إلى القول إن التحديات الأخيرة لنظام عدم الانتشار التي قامت بها بضع دول موقِّعة على المعاهدة ينبغي ألا تمنع الأغلبية العظمى من الدول الأطراف من التمتع بالفوائد التي تُجنى من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة. وأضاف أن الدول التي استغلت ذلك الحكم من المعاهدة لتطوير برامج سرية للأسلحة النووية قد تحدّت سائر الدول في مسعاها للعمل معاً لاحتواء أنشطتها وللحيلولة دون اقتراف انتهاكات أخرى للمعاهدة مستقبلا. وذكر أن المملكة المتحدة تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وقف تطوير الأسلحة النووية، والإعلان عن جميع أنشطتها النووية السابقة، وتفكيك كامل برنامجها النووي على نحو يمكن التحقق منه ولا نكوص فيه، مع عودتها إلى مائدة المفاوضات. كما أن آثار انتشار البرامج النووية لجمهورية إيران الإسلامية تبعث هي الأخرى على القلق. واستدرك فقال إن ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة وممثلي الاتحاد الأوروبي يواصلون العمل مع جمهورية إيران الإسلامية للوصول إلى ترتيبات طويلة الأجل لإعادة بناء الثقة الدولية في نواياها، ولإقناعها بتعليق كل نشاط للإثراء وإعادة التجهيز، ولإعادة النظر في قرارها إنشاء مفاعل نووي يعمل بالماء الثقيل.

٣ - وأضاف أن إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، تمثل تطورا آخر يبعث على القلق. ويجب بذل كل الجهود لتفكيك أي عناصر متبقية من الشبكة الدولية السرية للتوريد والشراء التي جرى الكشف عنها في أواخر عام ٢٠٠٣، ولإغلاق سائر مرافق الشبكات النووية والموردين النوويين غير الشرعية.

٤ - وواصل كلامه فقال إن أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدعم المعاهدة. ذلك أن الوكالة تقف على خط المواجهة ضد مَن يحاولون التنصل من التزاماتهم الدولية أو إنكارها. وأضاف أن المملكة المتحدة تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إبرام اتفاقات وبروتوكولات إضافية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي أن تصبح هذه الاتفاقات والبروتوكولات شرطا في المستقبل لتوريد أي مواد نووية حساسة. وقد أظهر تقرير فريق خبراء الوكالة المعني بالنهج النووية المتعددة الأطراف ضرورة التوصل إلى سبل فعالة للحد من انتشار تكنولوجيات الإثراء وإعادة التجهيز، دون المساس بفوائد الاستخدام المدني المشروع.

٥ - وقال إن على الحكومات كافة استخدام طائفة واسعة من النهج لمواجهة الانتشار ولتكملة أحكام المعاهدة والأعمال الممتازة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ذلك أن من الضروري وضع ضوابط قوية شاملة على الصادرات. وأضاف أن ما تمارسه الدول، وفقا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، من حظْر للنقل غير المشروع للإمدادات والتكنولوجيات النووية له، هو الآخر، دور ينبغي الاضطلاع به. ويتيح قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة مؤخرا، مزيدا من

الأدوات في هذا الصدد. ومن شأن التعديل الذي سيتم إدخاله قريبا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعزيزها أن يساعدا في الحيلولة دون حصول الإرهابيين على مواد حساسة.

٦ - وترحب المملكة المتحدة بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، وبردّ الأمين العام عليه في تقريره ''في جو من الحرية أفسح'' (A/59/2005)، الذي قدم فيه إلى مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي توصيات ينبغي تمحيصها تمحيصا دقيقا.

٧ - وأضاف أن التطورات الإيجابية الأخيرة التي تستحق الذكر تشمل قرار الجماهيرية العربية الليبية تفكيك برامجها غير القانونية لأسلحة الدمار الشامل. وتدعو المملكة المتحدة الدول الأخرى التي تضطلع ببرامج من هذا القبيل في انتهاك صريح لالتزاماتها بموجب المعاهدة أن تحذو حذو ذلك البلد.

٨ - ومضى فقال إن المملكة المتحدة، وهي واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعترف بالتزاماتها الخاصة بها، وتؤكد من جديد تعهدها الذي لا لبس فيه بأن تزيل في نهاية المطاف ترساناتها النووية. وأوضح أن الأسلحة النووية البريطانية معدّة للردع فحسب وأنها ذات دور سياسي لا عسكري. وقد أدت جميع التخفيضات في مستويات الأسلحة النووية، سواء ما تحقق منها بصورة أحادية الطرف، أو ثنائية الطرف، أو متعددة الأطراف، إلى تعجيل المسيرة لبلوغ الهدف النهائي، ألا وهو نزع السلاح العالمي. وذكر أن المملكة المتحدة قد خفضت منذ نهاية الحرب الباردة القوة التفجيرية لقواتها النووية بما يربو على ٧٠ في المائة، وأنها فككت تفكيكاً كاملا منذ عام ٢٠٠٠ الرؤوس النووية ''شيفالين'' Chevaline، التي كانت موجودة لديها. وقال إن المملكة المتحدة تكرر من جديد تأكيد عزمها على التقيد بالوقف الاختياري لإجراء التجارب النووية. وهي تتطلع إلى بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى إجراء مفاوضات مبكرة، من دون شروط، بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، في مؤتمر نزع السلاح.

٩ - وأعلن أن المملكة المتحدة، تقيداً منها بجميع التطمينات الأمنية التي قدمتها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في السابق، وإثباتاً منها لدعمها للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، صدّقت، أو أنها تزمع التصديق، على بروتوكولات المعاهدات ذات الصلة المنشئة لهذه المناطق. وستواصل المملكة المتحدة العمل على الصعُد الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لتعزيز نظام عدم الانتشار.

١٠ - **السيد كالودجيروفيتش** (صربيا والجبل الأسود): لاحظ أن من شأن النتيجة الناجحة لمؤتمر الاستعراض أن تُعزز كامل شبكة الاتفاقات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، التي تُعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بنظمها المتعلقة بالمنع والتحقق، حجر الأساس فيها.

١١ - وأضاف أن المؤتمر لا يستطيع وضع أهداف متواضعة بل إن عليه أن يحقق أوسع تعاون ممكن لكفالة الامتثال التام من جانب جميع الدول الأطراف، التي تتقاسم المسؤوليات وكذا الفوائد. وتتمثل الفائدة النهائية للمعاهدة، التي تستهدف تخليص العالم من الأسلحة النووية وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على حد سواء، في إيجاد عالم أكثر أمناً وأكثر تقدما. ومضى إلى القول إن المعاهدة يجب أن تحقق عالمية الانضمام إليها وإنه يتعين توسيع نطاق نظام ضوابطها، وذلك بجعل البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءا من معيار التحقق المطلوب.

١٢ - وقال إن صربيا والجبل الأسود، كدولة خلف ومُشاركة لأول مرة في مؤتمر استعراض المعاهدة، تقر المعاهدة وجميع القرارات السابقة المتخذة بتوافق الآراء. كما أنها، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، تسعى إلى

إزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. وإن من التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحقق تدريجيا الهدف المتمثل في نزع الأسلحة النووية.

١٣ - وأضاف أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على أن يبدأ في وقت مبكر سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت عليها في عام ٢٠٠٤، وأنها تدعم البدء المبكر للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وقال إن حكومته، كجزء من التعاون المثمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصدد إبرام بروتوكول إضافي، وإنها تعمل على إدارة النفايات المشعة. وترحب حكومته أيضا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وباعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي.

١٤ - ومضى إلى القول إن حكومته، إدراكا منها للحاجة إلى وجود نظام قومي قوي لضوابط الصادرات، قد شرعت في تنفيذ قانون بشأن التجارة الأجنبية بالأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستعمال المزدوج. واختتم كلامه بقوله إن حكومته ملتزمة تمام الالتزام بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في ظل نظام صارم للتحقق.

١٥ - **السيد عون** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى أن بلده، انتهاجا منه لطريق الحوار والتعاون الدوليين، قد وافق طواعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التخلص من جميع المعدات والبرامج المؤدية إلى إنتاج الأسلحة المحظورة دوليا. ومنذئذ أوقف بلده جميع أنشطة الاختبار وإثراء اليورانيوم وجميع أنشطة استيراد المواد النووية؛ وفكّك كل معداته ونظمه ذات الصلة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمساعدة منها ومن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وقال إن حكومته صدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأبرمت بروتوكولاً إضافيا من البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأثر رجعي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقدمت طلبا للعضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

١٦ - وأضاف أن حكومته قد سبق لها في عام ١٩٨٩ أن أدانت رسميا أسلحة الدمار الشامل فبرهنت بذلك على أن بلده مكرس نفسه للسلم والأمن ولأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات صارمة يتم تطبيقها على جميع الدول من دون استثناء، للتخلص من أسلحة الدمار الشامل ولتعزيز تنمية شعوب العالم بدلا من ذلك.

١٧ - ومضى إلى القول إن المبادرة الليبية تتطلب استجابة من الدول الحائزة للأسلحة النووية: ألا وهي الضمان اللازم تقديمه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن أسلحة الدمار الشامل لن تستخدم ضدها. ومع هذا فإن عشرات الآلاف من الأسلحة النووية ما زالت موجودة، وما زالت آلاف منها في حالة التأهب التام. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بحكم التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الشروع في إزالة ترساناتها النووية. وينبغي حث مؤتمر نزع السلاح على بدء المفاوضات في الحال بشأن معاهدة لا تمييزية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وإحياء اللجنة المخصصة المعنية بالضمانات الأمنية السلبية التي كان المؤتمر قد أنشأها في عام ١٩٩٨.

١٨ - وأضاف أنه ينبغي لجميع الدول، سواء الأطراف أو غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنبذ جازمة الاعتداء النووي والترهيب النووي. وأما في الشرق الأوسط فإن إسرائيل هي وحدها ليست طرفا في المعاهدة، وتهدد الأسلحة النووية التي في حوزتها المنطقة العربية بأكملها وترهبها، وهي ترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست إلا عبثاً. إن من الملحّ أن تصدق

إسرائيل على المعاهدة وأن تُخضع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما ينبغي للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، في ذات الوقت، وفقا للمادة الأولى من المعاهدة، أن ترفض إمداد إسرائيل بالمواد أو المساعدة النووية. وينبغي لجميع الدول الأطراف الإسراع أيضا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بصورة رسمية.

١٩ - وقال إنه يحق لجميع الدول، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، أن تنمي البحوث النووية وأن تنتج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وينبغي للدول النووية أن تساعد البلدان النامية في تلبية احتياجاتها المشروعة إلى الطاقة النووية، وفي حرية نقل التكنولوجيات ذات العلاقة.

٢٠ - ومضى إلى القول إنه ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يقدم عددا من التوصيات. وينبغي له أيضا أن يبرز أهمية التقيد التام بالمادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وينبغي دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم تبادل أو تصدير التكنولوجيا أو الدراية الفنية النووية إلا للأغراض السلمية؛ وإلى الكفّ عن تحديث منظوماتها من الأسلحة النووية أو عن إنتاج أسلحة جديدة؛ وإلى الشروع في إزالة ترساناتها النووية الخاصة بها في إطار زمني محدد. وينبغي عدم الإبقاء على أي قذائف نووية في حالة تأهب، وينبغي سحب هذه القذائف جميعها من القواعد العسكرية الخارجية. وينبغي البدء بمفاوضات حول تفكيك الأسلحة النووية والقضاء على ازدواجية المعايير في السياسة النووية، وينبغي للأموال التي تُنفق حاليا على ترسانات الأسلحة النووية، أن تُستخدم، عوضاً عن ذلك، في تحسين مستويات المعيشة والرعاية الصحية والتعليم في البلدان الفقيرة، كما ينبغي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢١ - **السيد ماهيغا** (جمهورية تنزانيا المتحدة): أشار إلى القرارات المتخذة في المؤتمرات السابقة، ثم قال إن من المؤسف أن الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة لم تنفذ بعد، لأنها توفر وسيلة ممكنة للتحرك إلى الأمام ولأنها حاسمة الأهمية لمستقبل معاهدة عدم الانتشار التي لاقت أكبر تحديات لها في السنوات الأخيرة. وما زالت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعتمد على نظرية الردع النووي، وما برحت تزيد من كفاءة أسلحتها ونظم إيصالها، في الوقت الذي خُفضت فيه عتبة استخدام هذه الأسلحة. وأضاف أن هناك عوامل مثل انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٣، وقيام عوامل من غير الدول بالنقل غير المشروع للتكنولوجيا النووية، وأن هذه العوامل لا تبشر بالخير لمعاهدة عدم الانتشار، في الوقت الذي لم يحقق فيه التمديد اللانهائي للمعاهدة النتائج المرجوة. ومضى يقول إنه ينبغي إزالة الأسلحة النووية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، وإنه ينبغي للدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك.

٢٢ - وأوضح أن حكومته ملتزمة التزاما تاما بأهداف معاهدة عدم الانتشار، كما يتجلى في تصديقها معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب، ومعاهدة الحماية المادية للمواد النووية. وأضاف أنها وقّعت أيضا بروتوكولاً إضافيا من بروتوكولات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - وقال إنه ينبغي القيام بصورة حاسمة وجماعية وحسنة التوقيت بكبح الانتشار النووي. وأكد على الأهمية المتكافئة للأعمدة الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار، وعلى أن المحاولات الرامية إلى الفصل بين هذه الأعمدة أو إلى التنفيذ الانتقائي للمعاهدة لها أثر ضار على المعاهدة. وأضاف أن من المؤسف

أنه لم يحدث تقدم يُذكر بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٥. ولا مبالغة في التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. وأوضح أن هذه الجهود تعزز السلم والأمن وتبني الثقة فيما بين الدول. ولقد برهن المؤتمر الذي عقدته مؤخرا الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق على نحو أكبر على التزام تلك الدول بإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية. وأكد على الحاجة الملحّة إلى أن تنشئ دول الشرق الأوسط واحدة من هذه المناطق، وطلب إلى إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تضع منشآتها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد من جديد دعمه لمركز منغوليا بصفتها دولة خالية من الأسلحة النووية، وأعرب عن الأمل في أن تنشأ في الوقت القريب المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

٢٤ - وأكد على أن الضمانات الأمنية السلبية تعتبر تدبيرا مؤقتا ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، وطلب مرة أخرى إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها بإبرام اتفاق ملزم قانونا يتضمن هذه الضمانات. وأضاف أن مجرد التوقيع على بروتوكول لمعاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ليس كافيا وليس ملزما قانونا.

٢٥ - ومضى يقول إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور رئيسي في تعزيز السلامة النووية، وإنه ينبغي تزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتحسين أدائها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبرم الدول الأطراف جميعها بروتوكولاً إضافيا على النحو المقترح في عام ٢٠٠٠. وأوضح مع ذلك أن وفده يؤكد مجددا على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث المتعلق بالطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. ولقد عملت الضوابط على الصادرات ضد مصالح البلدان النامية وحرمتها من العلم والتكنولوجيا اللازمين للتنمية.

٢٦ - وذكر أن الوقف الاختياري للتجارب النووية لا يوفر ضمانا ضد التجارب في المستقبل. ولهذا فإن من المؤسف أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، التي تمثل الضمان الحقيقي الوحيد، لم تدخل بعد حيز النفاذ. وطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن، خاصة تلك التي يلزم تصديقها على المعاهدة كيما تدخل حيز النفاذ. ويلزم على كل دولة طرف أن تكفل وصول المؤتمر الحالي إلى خاتمة ناجحة، لأن هذا النجاح يمثل خطوة حاسمة الأهمية نحو تحقيق الحرية من الخوف، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“ (A/59/2005)، وإصلاح الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٧ - **السيد كاريرا** (كوبا): ذكر أن حكومته أودعت صك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٢، وبرهنت بذلك على إرادتها السياسية والتزامها بتعزيز التعددية ومعاهدات نزع السلاح الدولية والإسهام في الجهود الرامية إلى حماية الأمم المتحدة والحفاظ على السلم والأمن العالميين، على الرغم من أن الدولة النووية الرئيسية في العالم تتبع سياسة عدوانية نحو كوبا ولم تستبعد استخدام القوة المسلحة. ولقد كان لكوبا من قبل تحفظات بشأن معاهدة عدم الانتشار لأنها ترى أنها آلية تمييزية بموجبها تحظى الدول بحقوق وتضطلع بالتزامات غير متكافئة. ومن المؤسف أن النسبة الضئيلة من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية لم تف بعد بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بشأن نزع السلاح النووي أو تعهدها الذي لا لبس فيه بالقضاء على الأسلحة النووية الذي تقدمت به في مؤتمر عام ٢٠٠٠. وأعلن أن موقف كوبا، بصفتها دولة طرفا في

معاهدة عدم الانتشار، لم يتغير، ولكنها يمكنها الآن أن تعمل من داخل المعاهدة لتأمين القضاء التام على الأسلحة النووية. وترى كوبا أن معاهدة عدم الانتشار ليست إلا خطوة نحو بلوغ ذلك الهدف.

٢٨ - وأضاف أن النظريات العسكرية القائمة على امتلاك الأسلحة النووية لا يمكن أن تستمر ولا يمكن قبولها. وأشار إلى أن نظريات الدفاع الاستراتيجي الجديدة التي تعتمدها الولايات المتحدة ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك مفاهيم الأمن الدولي القائمة على التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي وتوسيع نطاق الحق في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، تثير شديد القلق، وخاصة لدى البلدان الفقيرة والبلدان غير المنحازة. والواقع أن النظرية المسماة ''النظرية الإجهاضية الاستراتيجية'' تتعارض مع ذات روح معاهدة عدم الانتشار. والسبيل الوحيد لتجنب العواقب الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية هو التفاوض لإبرام اتفاقية شاملة ومتعددة الأطراف تتضمن نزع السلاح، والتحقق، وتقديم المساعدة، والتعاون. ومؤتمر نزع السلاح هو الإطار المناسب لهذه المفاوضات التي تقف كوبا على استعداد للبدء فيها فورا. وذكر أنه على الرغم من أن كوبا لم تنضم إلى معاهدة الانتشار إلا مؤخرا، فإن حكومته لم تعتزم قط تطوير الأسلحة النووية أو امتلاكها و لم تضع خططها الدفاعية على أساس امتلاكها. والواقع أن مبادئ ثورة ١٩٥٩ تتناقض تماما مع أي شيء يسهم في وجود هذه الأسلحة. ولا تهتم كوبا إلا بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحت نظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولهذا ستواصل كوبا الدفاع عن حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث المتعلق بالطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها في الأغراض السلمية دون تمييز، وستواصل الحصول على ما يحول إليها من مواد ومعدات ومعلومات تحقيقا لهذه الغاية، وستفي بجميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأضاف أن اتفاق كوبا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولها الإضافي قد دخلا حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٩ - وأعلن أن حكومته ترفض التنفيذ الانتقائي لمعاهدة عدم الانتشار، حيث يتم تجاهل نزع السلاح والاستخدامات السلمية لصالح عدم الانتشار الأفقي، وأنها تطلب أن تبين مناقشات المؤتمر ووثائقه توازنا بين الأعمدة الثلاثة، مع إيلاء اهتمام خاص لاستعراض تنفيذ المادة الرابعة. ويمثل المؤتمر فرصة فريدة كي تؤكد الدول الحائزة للأسلحة النووية مجددا تعهدها الذي لا لبس فيه بإزالة ترساناتها النووية، وكي تضع الدول الأطراف جميعها أهدافا جديدة لبلوغ هذه الغاية. ويجب إيلاء الأولوية أيضا إلى التفاوض بشأن وضع صك عالمي، وغير مشروط، وملزم قانونا تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجبه بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه مسألة يجب على المؤتمر أن يعالجها.

٣٠ - وصرح أن حكومته تشعر بالقلق إزاء التردي الحاصل في السنوات الأخيرة في الأجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح، نظرا للموقف الانفرادي التعويقي للدولة النووية الرئيسية الذي ينتهك القانون الدولي ويتجاهل المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وتحديد التسلح. وذكر أن حكومته تشعر بالقلق إزاء عدد من المبادرات الجديدة، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي تزعم أنها تكافح خطر الإرهاب النووي ولكنها تمثل في واقع الحال آلية غير شفافة وانتقائية تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والميثاق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأضاف أن هذه المبادرات تضر بالتعددية والتعاون الدولي وتستهدف تقويض المعاهدات والهيئات الدولية القائمة حاليا لنزع السلاح وتحديد التسلح وعدم الانتشار. وعلى حين أن

حكومته تتشاطر القلق العام إزاء إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين فإن النهج الانتقائي والتمييزي الذي يركز على الانتشار الأفقي في الوقت الذي يتجاهل فيه الانتشار الرأسي ونزع السلاح لا يمثل الحل المنشود، وأن الضمان الوحيد هو القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل.

٣١ - ويجب محاربة الإرهاب دون ازدواجية في المعايير. ولا يمكن شن حملة ضد الإرهاب الدولي في الوقت الذي يأوي فيه قائد هذه الحملة إرهابيين في أراضيه؛ ولا يمكن القضاء على الإرهاب الدولي إذا كانت بعض أنواع الأعمال الإرهابية يتم إدانتها في حين أن أعمالا أخرى يتم السكوت عليها أو التغاضي عنها أو تبريرها. وأعلن أن كوبا تؤيد إنشاء تحالف دولي ضد الاستعمال الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل على ألا يكون ذلك إلا في إطار التعاون الدولي والأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة. والضمان الوحيد للسلم والأمن الدوليين هو احترام القانون الدولي والميثاق. ويجب أن يتم تنظيم العالم عن طريق نظام للأمن الجماعي يوفر ضمانات كاملة للجميع، لا عن طريق قانون الغاب أو النظريات والمبادرات التي تنتهك الميثاق.

٣٢ - **السيد تشيم** (كمبوديا): ذكر أن دستور كمبوديا يحظر تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية واستخدامها وتخزينها. وقد شاركت كمبوديا بنشاط في الاجتماع الوزاري ٣٧ لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود عام ٢٠٠٤، كما أنها تكرر تأكيد دعمها التام للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على توقيع بروتوكولها في أبكر فرصة ممكنة. وأضاف أن كمبوديا، مثلها مثل العديد من الدول الأطراف، ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور رئيسي في تطبيق التزام الضمانات الدولية المنصوص عليه في المادة الثالثة والتحقق من الامتثال له، وفي تعزيز ذلك النظام. وعلاوة على ذلك يشكل البروتوكول الإضافي النموذجي أداة مثالية لزيادة كفاءة نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفعاليته. وينبغي في ضوء التجارب السابقة، أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لتخليص العالم من خطر الأسلحة النووية. وتكرر كمبوديا في هذا الصدد تأكيد دعمها التام للقضاء الكامل على هذه الأسلحة من أجل الأجيال القادمة.

٣٣ - **السيد كابيل** (جزر مارشال): ذكر أن لجزر مارشال، بحكم وقوعها في جزء من العالم أجرت فيه ثلاث دول عالمية تجارب على الأسلحة النووية، صوتا فريدا وموثوقا بشأن أهمية عدم الانتشار وإلحاحيته. وأضاف أن وفده يتشاطر الرأي الذي أعرب عنه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القائل بأنه يمكن تلخيص لب معاهدة عدم الانتشار في كلمتين اثنتين: الأمن والتنمية. الأمن للجميع بتخفيض التهديد النووي - والقضاء عليه في نهاية المطاف -، والتنمية للجميع عن طريق التكنولوجيا المتقدمة. وعلى حين أن وفده يعترف بالأولويات الإنمائية والمشاغل الأمنية للدول الأطراف، فإنه يود أن يؤكد على مسائل حقوق الإنسان. وأوضح أن الأمن يعني لغالبية الناس الأراضي والموارد الصحية والجسد الصحي، ولا يعني وجود الأسلحة. وليس من حق قادة العالم أن ينتزعوا أمن الآخرين لكي يشعروا أنهم أكثر أمناً. ولقد شهدت جزر مارشال الحرب النووية ٦٧ مرة، وعانت من الإشعاع الواقع عليها أكثر من أي مكان آخر على وجه البسيطة. وغني عن البيان أنها ما زالت تعاني من الآثار المناوئة للتجارب النووية. وذكر أن عدم الانتشار يمثل واحدا من أهداف بلده الأساسية، وأن عدم انتشار الأسلحة يعني أيضا عدم انتشار المرض، والنقل القسري إلى أماكن أخرى، والتردي البيئي، والقلاقل العميقة في النظم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. ولقد

عرفت جزر مارشال ذلك من تجارب مباشرة. وأضاف أن الحقبة النووية قد أثّرت على بلده تأثيرا عميقا إلى حد أن السكان هناك تعيَّن عليهم أن يضعوا كلمات جديدة لوصف الاختلالات الجسيمة التي خلّفها التعرض للإشعاع على البيئة والحيوانات والإنسان. ولا تتمنى جزر مارشال مثل هذا المصير لأي إنسان، ومن ثم كرست نفسها لعدم الانتشار النووي.

٣٤ - ومضى يقول إن وفده يطلب إلى الأمم المتحدة أن تعالج مسألة الضرر الحاصل في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية نتيجة لقيام السلطة القائمة بالإدارة بتفجير أسلحة نووية. وأضاف إن علاقة الإقليم المشمول بالوصاية قد أنهيت بعد أن قدمت تلك السلطة تقارير تفيد بأن الأضرار والإصابات الناجمة عن برنامج التجريب كانت طفيفة ومحدودة. وفي ضوء بيانات أزيل عنها طابع السرية تفيد بأن الحال لم يكن كذلك، قال إنه يحث المؤتمر الحالي على أن يوصي بأن تعالج السلطة السابقة تمام المعالجة كل الأضرار والإصابات المذكورة. وأعلن أن وفده سيصر على إدراج مثل هذه الصياغة في التقرير النهائي للمؤتمر. ومضى يقول إن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في عام ٢٠٠٤ طالبوا الولايات المتحدة بأن تفي تماما بالتزاماتها بتقديم تعويض منصف وكاف، وأن تكفل إعادة التوطين الآمنة للمشردين من السكان. كما أنهم حثوا أيضا الدول التي أجرت تجارب على الأسلحة النووية في بولينيزيا الفرنسية وكيريباتي على أن تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن أثر أنشطتها على السكان المحليين والبيئة المحلية.

٣٥ - وعلى حين أن جزر مارشال ما زالت تعاني من الآثار المتبقية للتعرض للإشعاع، فإنها ترحب بأنه كان من نتيجة التعاون الطويل الأجل أن قل عدد الأسلحة النووية الموجودة وعدد الدول التي تمتلكها عما كان عليه في الماضي وأنه تم تحسين معاهدة عدم الانتشار واستكمالها وتمديدها. وأعلن أن بلده قد وقّع مؤخرا اتفاقا للضمانات وبروتوكولا إضافيا تابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنه يسلم أيضا بأهمية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة العالمية لتخفيض المخاطر.

٣٦ - ويبدي رؤساء دول جزر المحيط الهادئ اهتماما مشتركا قويا بتخفيض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف، وحماية منطقة المحيط الهادئ من التلوث البيئي. وقال إن جزر مارشال تشيد بجهود منتدى جزر المحيط الهادئ للعمل مع الدول التي تقوم بشحن المواد النووية بشأن أنشطة المنع، والاستجابة، والمسؤولية، والتعويض، وأنها ما زالت تسعى إلى الحصول على تأكيدات منها بأن منطقة المحيط الهادئ لن يتعين عليها أن تعالج بمفردها نتائج الحادثة. وذكر أن وفده يأمل في إمكانية إحراز تقدم بشأن استراتيجية موريشيوس لعام ٢٠٠٥ لزيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، التي يؤكد الحاجة إلى وضع نظم تنظيمية دولية للنقل البحري للمواد المشعة وتعزيز هذه النظم.

٣٧ - وعلى حين أن الدول الأطراف تتمتع بحق تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، يجب عدم إساءة استعمال الحقوق التي تكفلها المادة الرابعة من المعاهدة لتبرير تطوير القدرات على إثراء اليورانيوم وتجهيزه. وذكر أن وفده يشارك الوفود الأخرى في تأييد وضع قيود على استخدام التكنولوجيا الحديثة في أغراض قد تتنافى والتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة.

٣٨ - وأكد في ختام كلمته على دور التوعية في تحسين فهم المواطنين للأسلحة النووية وآثارها، وقال إنه قام بصفته رئيسا لكلية جزر مارشال بوضع برنامج لتحقيق ذلك الغرض. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع الأطراف المهتمة الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالتوعية.

٣٩ - **السيد ريفاسو** (فرنسا): قال إن ينبغي أن يتم في المؤتمر إبراز مسائل عالمية معاهدة عدم الانتشار، وتنفيذها الفعلي، وآثار الانسحاب. وطالب باتباع نهج مثمر إزاء عدم الانتشار ومنع الأخطار الإرهابية عن طريق جملة أمور منها تعزيز الصكوك الوطنية والدولية. وذكر في هذا الصدد أن وفده يرحب باعتماد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وخطة عمل مجموعة الثمانية المعتمدة في سي أيلاند، جورجيا؛ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وأضاف أنه يحث الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك.

٤٠ - وأضاف أن فرنسا، بالاقتران مع ألمانيا والمملكة المتحدة، وبدعم من الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، تعالج الآن مشكلة البرنامج النووي السري في جمهورية إيران الإسلامية. وذكر أنها تؤيد أيضا الجهود الدبلوماسية التي تبذلها دول أخرى لتسوية الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها طرحت أفكارا ومقترحات في إطار المؤتمر، وفي الاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤١ - وعلى حين أن عددا كبيرا من الدول الأطراف يخشى أن تعزيز نظام عدم الانتشار قد يشكل انتهاكا لحق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فإن الخطر الحقيقي يكمن في ممارسة عدد قليل من الدول لأنشطة الانتشار دون ضابط، وفي أحيان كثيرة بدعم من شبكات سرية. وينبغي ألا تتمتع الدول الأطراف، بما فيها البلدان النامية، التي لا تفي بالتزاماتها بعدم الانتشار، أو بتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحدها دون غيرها بالمزايا التي تنص عليها المادة الرابعة من المعاهدة وذكر أن فرنسا تؤيد عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار، بما في ذلك الاعتراف باتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها معايير للتحقق (وقد أبرمت فرنسا والبلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي بروتوكولات إضافية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، وإنشاء نظام معزز متعدد الأطراف، مع تخصيص دور أقوى لمجلس الأمن. وأضاف أنه يؤيد، في هذا الصدد، إقامة تعاون أوثق بين المجلس والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد يأخذ هذا التعاون شكل تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما يقترحه الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير.

٤٢ - ويجب أن تضطلع الدول أيضا بمسؤولية أكبر عن نقل المواد النووية. وينبغي حيثما لا تحترم الالتزامات بعدم الانتشار عدم إقامة تعاون نووي ريثما يتم تطبيق التدابير العلاجية الملائمة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أنه على حين أن وفده يسلم بالحاجة إلى إحكام الضوابط على تصدير التكنولوجيا الحساسة فإنه لا يطالب بفرض حظر تام على تصدير تكنولوجيات دورة الوقود وإنما يطالب باعتماد معايير للضوابط المشتركة. وينبغي أن يسلم المؤتمر أيضا بالدور المفيد الذي تضطلع به مجموعات الموردين. وأوضح أن وفده يؤيد توسيع هذه المجموعات وأنه يحثها على تشاطر خبراتها فيما يتعلق بضمانات الصادرات مع غير الأعضاء ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي ألا تكون القواعد الناظمة لنقل المعدات والمنشآت الأقل حساسية، ولا سيما إلى البلدان النامية ذات الاحتياجات الكبيرة من الطاقة، تقييدية إلى حد لا لزوم له، وينبغي ألا تعوق هذه القواعد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وينبغي أن تكفل للبلدان التي تجري برامج

نووية كهربائية للأغراض السلمية إمكانية الحصول على دورة الوقود أو على الوقود ذاته بأسعار السوق.

٤٣ - وينبغي أن ينظر المؤتمر في نتائج الانسحاب من المعاهدة وأن يحمل الدول الأطراف المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكب قبل انسحابها. وينبغي إخطار مجلس الأمن بعزم أي دولة طرف على الانسحاب، وينبغي للمجلس أن يدرس كل حالة من هذه الحالات. وينبغي أن تحظر الاتفاقات الحكومية الدولي لنقل المواد النووية استعمال المواد أو المنشآت أو المعدات أو التكنولوجيات المنقولة من قبل في حالة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. ويجب مطالبة الدول التي تنسحب من المعاهدة بأن تقوم، تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتجميد المواد النووية المشتراة من بلد ثالث لاستخدامها في أغراض سلمية قبل الانسحاب ثم تفكيك هذه المواد وإعادتها.

٤٤ - وكرر تأكيد الأهمية التي علقها الاتحاد الأوروبي على عالمية المعاهدة في موقفه المشترك المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ واستراتيجيته المشتركة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وطلب إلى الهند وإسرائيل وباكستان بذل كل جهد ممكن للامتثال للمعايير الدولية بشأن عدم الانتشار والضوابط على الصادرات.

٤٥ - وعلى حين أنه ينبغي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ إيلاء الأولوية لأزمات الانتشار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه يجب عدم التغاضي عن الالتزامات بنزع السلاح. وأوضح أن فرنسا قد اتخذت، منذ انضمامها إلى المعاهدة، عددا من الخطوات في ميدان نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل. وأكد على التزام بلده بأحكام المادة السادسة من المعاهدة وببرنامج العمل لتنفيذها الموضح في المقرر ٢ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وأضاف أن من سوء الطالع أنه في وقت تضطلع فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزامات قوية أن عددا من الدول الأطراف يعجل تطوير برنامجه النووي غير القانوني.

٤٦ - وأعلن أن فرنسا وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب في عام ١٩٩٦ وصدقتها في عام ١٩٩٨. وأوضح أنها فككت مركزها للتجارب النووية في المحيط الهادئ وأنها قد أوقفت في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٩٦ إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية، وأوقفت العمل في وحدتيها لإنتاج المواد الانشطارية في بيير لات وماركول وبدأت العملية المطولة لتفكيكهما. كما أنها أجرت تخفيضا كبيرا في ترسانتها النووية، وأزالت جميع أسلحتها النووية سطح - سطح، وخفضت عدد غواصاتها النووية ذات القذائف التسيارية، وخفضت العدد الكلي لوسائل الإيصال بنسبة الثلثين منذ عام ١٩٩٥. واختتم كلمته قائلا إنه يطالب بعالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب ودخولها حيز النفاذ، وببدء مفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤٧ - **السيد كونجول** (موريشيوس): أعرب عن قلقه إزاء التنفيذ الانتقائي لأحكام معاهدة عدم الانتشار. وقال إنه يبدو أن عدم الانتشار يولي أهمية أكبر من تلك التي تعطى للعمادتين الأخريين، ولا سيما نزع السلاح. ومضى يقول إن خطط البلدان الحائزة للأسلحة النووية لتطوير أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية أو تحسين تكنولوجيا الأسلحة النووية تثير القلق فيما بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأبرز في هذا الصدد أهمية الصكوك الملزمة قانونا والتي توفر ضمانات فعالة ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولا سيما بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية للأسلحة النووية، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦. ومضى يقول

إن عدم التقدم في مؤتمر نزع السلاح قد زرع أيضا بذور الشك فيما بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وأضاف أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تحظر إنتاج هذه المواد لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون حافزا لنزع السلاح النووي، وسيوفر في الوقت ذاته ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تبدأ المفاوضات بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها على صعيد دولي وفعال في أبكر موعد ممكن تحت إشراف مؤتمر نزع السلاح.

٤٨ - وأعلن أن وفده يرحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي بصفتها رادعا للاتجار غير المشروع بالمعدات والمواد النووية الشديدة الحساسية، وأنه يطالب بالتعاون المعزز لتقوية القدرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع وقوع المواد والأسلحة النووية المهلكة في الأيدي الخاطئة.

٤٩ - ومضى يقول إن العلم النووي يضطلع بدور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - بما في ذلك في ميادين الطب والزراعة والصناعة - وأنه يجب ضمان نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. ومن شأن وجود مناخ يسوده التعاون في المجتمع الدولي بأسره أن يشجع الدول على تقديم ضمانات موضوعية بأن برامجها النووية تستخدم في الأغراض السلمية وحدها، وعلى اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة. ويجب أن توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا الموارد والخبرات التقنية اللازمة للتحقق من الالتزامات بموجب المعاهدة، وأن تعزز نظامها للضمانات، وأن تشجع الاستخدامات السلمية لعلوم التكنولوجيا النووية عن طريق برامجها للتعاون التقني.

٥٠ - وأعلن أن وفده يؤيد بقوة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأنه شارك في المؤتمر الأخير للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في مكسيكو سيتي. وأضاف أن موريشيوس واحدا من أوائل البلدان التي وقعت وصدقت معاهدة بلندابا الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والتي ما زال يلزم لها توفر تسعة تصديقات إضافية. وأشاد باعتماد خمس دول أطراف من آسيا الوسطى لنص تفاوضي بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأعلن عن الأمل في أن يتسنى في القريب الاتفاق على صك مماثل فيما يتعلق بالشرق الأوسط.

٥١ - وذكر أن النقل البحري للمواد والنفايات المشعة يشكل تهديدا شديد الخطورة على الدول النامية الجزرية الصغيرة. وأوضح أن الحوادث يمكن أن تتسبب في أضرار لا سبيل إلى علاجها في النظام الإيكولوجي، وأن تؤثر في البقاء الاقتصادي للدول الجزرية الصغيرة التي تعتمد على مصائد الأسماك وعلى الأنشطة المتصلة بالبحار. وقد أوضحت استراتيجية موريشيوس لزيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الحاجة إلى نظم تنظيمية لرصد نقل المواد الخطرة.

انتخاب نواب الرئيس (تابع)

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (تابع)

(أ) **تعيين لجنة وثائق التفويض** (تابع)

انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض (تابع)

٥٢ - **الرئيس:** ذكر أن مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى قدمت مرشحين من بنغلاديش، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين، والسنغال، لشغل مناصب نواب الرئيس.

٥٣ - وأنه إذا لم يسمع اعتراضا سيعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على أولئك المرشحين.

٥٤ - تقرر ذلك.

٥٥ - **الرئيس**: ذكر أن المؤتمر قد عين في جلسته الأولى خمسة من ستة أعضاء في لجنة وثائق التفويض. وأضاف أنه يود، بناء على توصية مجموعة عدم الانحياز ودول أخرى، أن يقترح أن تصبح غيانا العضو السادس في لجنة وثائق التفويض.

٥٦ - تقرر ذلك.

٥٧ - **الرئيس**: أعلم المؤتمر أن ثلاثة مناصب لنواب الرئيس، ومنصب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومناصب نواب رؤساء اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية ولجنة الصياغة ما زالت شاغرة. وقال إنه يناشد الدول الأطراف أن تقدم مرشحين للمناصب المتبقية في أسرع وقت ممكن.

٥٨ - رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٢٠.